بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ الشريط الأول من شرح الروضة الندية

للشيخ عبد الحكيم ناصري – حفظه الله –

قال شيخنا نفع الله به:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد:

[الاهتمام بالعلم علامة صحة القلب]

فإن الاهتمام بالعلم والحرص والإقبال عليه هذا دليل على صحة القلب ، لأن القلب إذا صح حرص على ما ينفعه من العلم فإن الله سبحانه وتعالى قد رفع أهل العلم على غيرهم درجات ، كما قال تعالى {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[المجادلة/١١]

وجعله النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة من وسائل الفوز في الآخرة كما قال عليه الصلاة والسلام (ومن سلك طريقا يطلب فيه علما سهّل الله له به طريقا إلى الجنة) وذلك إذا أخلص نيته في العلم

فهذا العلم من أفضل ما يسعى المؤمن إليه ، ولكن هذا العلم أيضا ليس فوضى! ، هذا العلم له أصوله وله رُتَبُهُ فمن فاته العلم على أصوله وعلى رُتبه ، هذا لن يصل إلى مبتغاه ،

فلا بد على المتعلم أن يسير على الأصول والرتب التي وضعها أهل العلم

[لن ينال العلم متسرع ولا متذوق]

فهذا العلم لا يناله متسرع متعجّل يريد أن يقفز المسافات ، هذا لا ينال العلم ، ولو نظرنا إلى سيرة العلماء علماء هذه الأمة نجد أنهم بدؤوا حياتهم العلمية بدراسة المتون والمختصرات ، لأن هذه هي طريقة العلم في الواقع

فهذا العلم لابد فيه من التدرج ، أن نتدرج في العلم شيئا فشيئا ولهذا قال الإمام ابن شهاب الزهري رحمه الله (من رام العلم جملة ذهب عنه جملة) يعني من أراد أن يحصل العلم دفعة واحدة ، هذا لن يحصل إلا على السراب ، (من رام العلم جملة ذهب عنه جملة وإنما يطلب العلم على مرّ الأيام والليالي) ، العلم يحتاج إلى وقت إلى أيام وليالي ، حتى يحصل لك هذا العلم

فهذا العلم لا يناله متسرع ، كذلك لا يناله متذوق ، يتنقل من علم إلى علم اليوم يدرس علما معينا وغدا في علم آخر ، ثم من مسألة إلى مسألة ، هذا لن يحصل العلم ، ولذلك قال أهل العلم (من حُرم الأصول حرم الوصول) من لم يتبع هذا العلم على أصوله وعلى رتبه هذا لن يصل إلى مبتغاه

[طريقة النظر في مسائل العلم]

ومن المهم بالنسبة لطالب العلم وللمتعلم أن لا يهتم بكثرة المعلومات ، بقدر ما يهتم أن لا يدخل في عقله إلا صورة صحيحة من العلم ، هذا هو المهم ، ليس المهم في كثرة المسائل وكثرة المعلومات ، المهم أن لا تدخل إلى عقلك وإلى فكرك إلا صورة صحيحة من العلم ، في أي علم من العلوم ، لابد أن تتصور المسألة تصورا صحيحا ..هذه النقطة الأولى والمرحلة الأولى

المرحلة الثانية أن تضبط حكم المسألة

والمرحلة الثالثة أن تعرف دليلها

والمرحلة الرابعة أن تعرف وجه الاستدلال يعني كيف توصلنا إلى هذه النتيجة وهذا الحكم من هذا الدليل

ولذلك لابد من إعمال الفكر في هذه المسائل ، والطالب إذا أعمل فكره في هذه المسائل ، فكل مسألة تمر عليه في الطهارة والصلاة والصيام ، وغيرها من المسائل –عشرات المسائل– دائما ينظر :

أولا: يتصور المسألة تصورا صحيحا لأن هذا التصور مهم جدا ، فإذا أخطأنا في التصور أخطأنا في الحكم ، وكما يقول العلماء (الحكم على الشيء فرع على تصوره) فقبل أن تحكم على أي مسألة لابد أن تتصور هذه المسألة وإلا كيف تحكم على شيء أنت لم تتصوره تصورا صحيحا؟ ، فالتصور الصحيح هذا ضروري جدا لطالب العلم والمتعلم

الأمر الثاني: الحكم ، حكم المسألة ، واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه أو مباح ، الحكم الشرعي

الأمر الثالث: ثم ما هو الدليل على التحريم أو الإيجاب

الأمر الرابع: ثم كيف استنبط واستخرج العلماء ووصلوا إلى هذه النتيجة من هذا الدليل فلابد أن نعود عقولنا وأفكارنا على النظر في هذه المسائل بهذه الطريقة ، كذلك من المهم لطالب العلم

[العلم ليس سهلا]

كذلك من المهم لطالب العلم أن يأخذ هذا العلم بجزم ، لا تأخذ هذا العلم على أنه سهل وواضح ، مهما كانت هذه المسألة حتى لو كنت تعرف المسألة ، لا تمر على المسألة مرورا سريعا لأن ذلك سيفوت عليك كثيرا من العلم فهذا العلم ليس سهلا ، ليست هناك

مسألة في الدين سهلة ، لأن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً} [المزّمّل/٥]

ولهذا لما جاء رجل إلى الإمام مالك سأله عن مسألة فلم يجب ، فقال له (هذه مسألة سهلة يعني وأنت إمام الأئمة فكيف لا تجيب على هذه المسألة؟ فقال له مالك رحمه الله (لا تقل هكذا فإن الله تعالى قال لنبيه {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً} وليس في الدين شيء سهل كل مسألة تمر بها لابد أن تمررها ، حتى لو كنت تعرف هذه المسألة ، تكرر المسألة حتى تزداد وضوحا ، نكرر المعلوم حتى نزداد به علما ، حتى يثبت في قلوبنا ، لأن العلم ينسى ، وإذا لم نكرر هذا العلم بالمراجعة والمذاكرة والحفظ ، فإننا سننسى هذا العلم ، فحتى يحفظ في صدورنا لابد من التكرار والمراجعة والمذاكرة ، مهما كانت هذه المسائل

[الغلو في العلم وفقدان الاتزان]

كذلك ينبغي على طالب العلم أن يكون معتدلا ومتزنا في طلبه للعلم ، -طبعا- هذا الاعتدال والاتزان أمر لابد منه في كل شيء ، وكذلك في طلب العلم لابد أن تعتدل ، لأنك إن تركت هذا الاعتدال وقعت في الغلو ، فالعلم أيضا فيه غلو

من الغلو في العلم تتبع المسائل الشاذة ، بعض الطلبة يولع بتتبع الشواذ من المسائل لا يعرف إلا الشواذ يظن أن هذه منقبة بالنسبة إليه ، وهذا عيب لأن من تتبع الشواذ - كما قال ابن عبد البر- حُرِمَ العلم

من الغلو أيضا الجدال والمراء أن يتعلم من أجل أن يجادل العلماء ، ومن أجل يماري السفهاء ، إذا كان هذا هو قصده فإنه لن يحصل على العلم ، لأن الله سبحانه وتعالى ما أنزل هذا الدين ليكون ميدانا للتنافس من أجل المماراة والجدال ، ما أنزله لذلك ، وإنما أنزل هذا الدين حتى نتعلمه ونعمل به فهذا هو الغرض وهذا هو المقصود ، فلا ينبغي

لطالب العلم أن يقع في الغلو في العلم

كذلك من الغلو في العلم ما نراه من بعض الطلبة أنه يدرس علما واحدا فقط ، ولا يدرس علما آخرا ، يتوقف عند علم واحد

-طبعا- الاختصاص في علم واحد هذا يُطبع عليه الانسان ، يجب أن يتخصص في علم واحد لكن هذا لا يعني أنك تهمل العلوم الأخرى لأنك إذا أهملت العلوم الاخرى فقدت التوازن ، لا تكون متزنا ، لأن هذا العلم كله من عند الله يكمل بعضه بعضا ويتممه ، فإذا درست علما واحدا وأهملت العلوم الأخرى فإنك لن تستفيد ، فلابد أن تكون مشاركا في جميع العلوم الشرعية ، لكن لك أن تتخصص مثلا في الفقه أو التفسير أو في الحديث – نعم –

هذه تنبيهات كان لابد منها

[منزلة علم الفقه]

ثم إن هذا المجلس وما سيليه إن شاء الله من المجالس يعقد من أجل دراسة علم واحد وهو الفقه ، الذي يعتبر القانون الذي يزن به المسلم أعماله أصحيحة هي أم فاسدة؟

أحلال هي أم حرام؟

كيف تعرف هل فعلك هذا وعبادتك ومعاملتك صحيحة أو فاسدة؟ كيف تعرف أن هذا الأمر حلال أم حرام؟

عن طريق الفقه فالفقه هو الميزان ولذلك كان هذا العلم من أشرف العلوم الشرعية وأعظمها قدرا

وقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بهذا العلم عناية منقطعة النظير ، فعلم الفقه صرف له

العلماء هممهم وأنشؤوا له المدارس والمعاهد ، وصنفت فيه الكتب المختصرة والمتوسطة والمطولة ، بل وضعوا له علوما خادمة ، علوما تخدم الفقه وتضبطه وتصونه ، كعلم أصول الفقه ، فهذا العلم الغرض منه هو خدمة الفقه

علم القواعد الفقهية علم الفروق ، علم المقاصد .. هذه كلها علوم خادمة للفقه .. ليست هي علوما بذاتها وإنما هي علوم بمنزلة الوسائل ، هي كلها تخدم الفقه وتصونه وتحفظه

ولذلك كان علم الفقه أوفر العلوم الإسلامية حظا ، ليس هنالك علم من العلوم الإسلامية اعتنى به العلماء كعلم الفقه ، وأُلفت فيه –لاسيما في هذه العصور المتأخرة– موسوعات كبرى جمعت أقوال علماء الفقه في جميع المراحل بدأ من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، نُقلت تلك الأقوال وحرِّرت ، ولذلك فهذا العلم من أوفر العلوم الاسلامية حظا ، معناه نال القسط الوافر من البحث والتأصيل والتفريع

[الفقه في اللغة ليس مجرد الفهم]

قبل أن نخوض في هذا العلم لابد أولا أن نتصور الفقه ، ما هو الفقه؟ العلماء يقولون هذه التصورات تستفاد من التعاريف ، لابد أن نضع حدا وتعريفا للفقه ، ثم بعد ذلك نأخذ صورة عامة عن الفقه

الفقه له معنى في اللغة ، ومعنى في اصطلاح الأصوليين ، ومعنى في اصطلاح الفقهاء

١= أما في اللغة فكثير من العلماء قالوا (الفقه هو الفهم مطلقا سواء كان في أمر ظاهر أو في أمر باطن) مطلق الفهم هذا هو الفقه واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى حكاية عن قوم شعيب {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ}[هود/٩١] ، وكذلك في قوله تعالى {وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}[الإسراء/٤٤]وهذا أمر

خفي يعني لا تفهمون تسبيحهم

بعض العلماء قالوا لا ، قالوا (الفقه في اللغة هو الفهم الدقيق) ليس مطلق الفهم ، قالوا (هو الفهم الدقيق) تقول مثلا :فقهت كلامك أي ما ترمي إليه من أغراض وأسرار وليس المقصود ظاهر الكلام فقط ، بل ما تقصد إليه من أسرار وراء هذا الكلام ، حينئذ تقول فقهت كلامك

فالفقه ليس مجرد الفهم فقط ، بل هو فهم دقيق ، ولذلك لا يقال: فقهت السماء وفقهت الأرض ، لأنها لا تحتاج إلى دقة فهم ، هذا في اللغة

[تعريف الفقه عند الأصوليين وشرحه]

في اصطلاح العلماء الأصوليين وضعوا تعريفا للفقه -طبعا- وتعريف علماء الأصول للفقه مر على عدة مراحل ثم انتهى واستقر على رأي واحد وهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) هذا هو تعريف الفقه عند علماء الأصول

والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن واليقين ، ولهذا بعض العلماء يعبّر بلفظ المعرفة ، فإذا قلنا العلم بالأحكام الشرعية ، المراد بالعلم هنا ، ليس الأمور القطعية فقط ، بل يشمل الظن لأن غالب الفقه ظنون ، فالفقه أكثره مبني على أدلة ظنية إما في ثبوتها وإما في دلالتها

فالفقه هو (العلم بالأحكام) فيخرج بذلك العلم بالذوات والعلم بالصفات هذه لا تسمى فقها

كذلك هذه الأحكام لابد أن تكون شرعية ، أما الأحكام العقلية والأحكام الحسية والأحكام اللغوية ، فهذه لا تسمى فقها في الاصطلاح ، فلابد من العلم بالأحكام

الشرعية

والحكم الشرعي هو (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع) ،وهذا ما يعرف بالحكم التكليفي والحكم الوضعي عند الأصوليين ، هذا هو الحكم الشرعي

فالفقه إذن هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، فيخرج بذلك العلم بالأحكام الشرعية العلمية كالعقيدة مثلا ، فهي أحكام شرعية ولكن ليست عملية إنما تتعلق بالاعتقاد ما يعتقده المكلف في أسماء الله تعالى وصفاته ، في ذات الله تعالى في الايمان باليوم الآخر ، وبالملائكة وبالقدر ، هذه أمور اعتقادية يعتقدها الانسان المؤمن في قلبه فهذه لا تسمى فقها في الاصطلاح ، لكن في عموم الشرع هي فقه كما قال الله تعالى {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ } [التوبة/١٢٢] يدخل فيه هنا تعلم العقيدة

فالفقه يطلق عموما على العقيدة ، ولذلك ينسب إلى الإمام أبي حنيفة كتاب (الفقه الأكبر) ، فالعلماء المتقدمون كانوا يقسمون الفقه إلى قسمين ، فقه أكبر وهو العقيدة ، وفقه أصغر وهو العبادات والمعاملات

كذلك يخرج بقولنا العملية ، الأحكام الشرعية القلبية ، كتحريم البغض والحقد والحسد وما شابه ذلك، هذه الأعمال ترجع إلى أعمال القلوب ، هذه أيضا لا تسمى فقها

كذلك جاء في تعريفهم للفقه أنه لابد أن يكون هذا العلم مكتسبا (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب) فيخرج بذلك العلم الذي يكون عن طريق الوحي ، هذا لا يسمى فقها في اصطلاح الأصوليين ، العلم الذي يكون عن طريق الوحي لا يسمى فقها

لأنه غير مكتسب بطريق الاستنباط والاستدلال ، ففي الاصطلاح لا يسمى فقها ، فلابد في التعريف الاصطلاحي للفقه أن يكون مكتسبا

كذلك يخرج بذلك العلوم الضرورية كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج للمستطيع ، وتحريم الربا والخمر والرشوة وما شابه ذلك ، هذه أمور معلومة بالدين بالضرورة فإذا علمها شخص لا يقال عنه فقيه ، فالإنسان إذا عرف ان الصلاة واجبة هل هو فقيه؟ ليس فقيها هذه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة
فهذه العلوم التي تحصل بطريق الاضطرار هذه لا تسمى فقها

كذلك يخرج بالمكتسب علم المقلد ، الانسان إذا تعلم مسألة أو مسائل في العلم ، لكن تعلمها عن طريق التقليد ، فهذا لا يسمى فقها ، وهنا يحصل التمييز بين تعريف الفقهاء وتعريف الاصوليين ، فالأصوليون يشترطون في الفقيه أن يكون مجتهدا ، تكون عنده ملكة الاستنباط ، لا يكفي أن يعرف الفروع فقط ، لابد أن تكون عنده تلك الملكة ، أن يكون يعرف كيف يستنبط وكيف يستدل على هذه الأحكام

وهذا العلم الشرعي يكون مكتسبا من (الأدلة التفصيلية) فيخرج بذلك الأدلة الإجمالية ، والأدلة الإجمالية هي ما يعرف بأصول الفقه والقواعد الإجمالية ، كالأمر يفيد الوجوب ، هذه قاعدة مجملة تحتها مالا يحصى من الفروع ، وهذا يدرسه علماء الأصول
أما الفقه –ونحن الآن في الفقه– يكون في الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية ، مثلا يأتيك بدليل {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ } [البقرة/٤٣] هذا دليل على وجوب الصلاة ، الأصولي لا يدرس هكذا ، إنما يقول لك هذا أمر ، مجموع الأوامر كلها تفيد الوجوب لكن الفقيه يدرس مسألة، مسألة

هذا شرح باختصار فيما يتعلق بتعريف الفقه عند الأصوليين

أما عند الفقهاء ، فيعرفون الفقه بأنه (مجموعة الأحكام الشرعية العملية) يعني الفقهاء لهم وجهان في تعريف الفقه:

الوجه الأول يقولون (الفقه هو مجموع الأحكام الشرعية العملية)

الوجه الثاني يقولون (هو حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في القران أو السنة أو وقع عليها الإجماع أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا أو بغير ذلك من الأدلة التي ترجع إلى هذه الأدلة)

هذا عند الفقهاء ، يقولون لابد من حفظ طائفة من المسائل ثم يختلفون في تحديد هذا العدد حتى يسمى الرجل فقيها كم يحفظ من مسألة؟ يختلفون في تحديد العدد لكن يقولون أيضا ، بأنه لا يشترط في الفقيه أن يحفظ الأقوال بأدلتها ، حفظها بأدلتها أو بغير أدلتها فهو فقيه، وهنا يعني -كما تقدم- يظهر الفرق بين قولهم وبين قول الأصوليين

الأصوليون لا يشترطون الحفظ ، لا يشترطون أن يكون الفقيه مطلعا على جميع المسائل الفقهية الفروعية ، يقولون يكفي أن تكون عنده ملكة الاستنباط ، والفقهاء يقولون يكفي أن يحفظ عددا من المسائل حتى وإن لم تكن عنده تلك الملكة

-طبعا- ورأي الأصوليين في الفقيه هو الأقوى وهو الأدق

[حول الكتاب وكيفية تحرير مسائله]

هذا الكتاب الذي سيعتمد إن شاء الله في الفقه ، ليس كسائر الكتب الأخرى التي تتقيد بمذهب معين ، هذا الكتاب يستند إلى ماجاء في القران الكريم ، وما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام وما أجمعت عليه الأمة ، وكذلك ماجاء في بعض المسائل التي

استنبطت بطريق القياس المعتبر

هذا الكتاب من أحسن الكتب المختصرات التي صنفت في باب الفقه وهو كتاب (الدرر البهية) للإمام الشوكاني ، مع شرحه للشيخ صديق حسن خان (الروضة الندية) ونحن إن شاء الله في هذا المجلس الغرض هو أن نقرأ المتن والشرح وتكون هناك تعليقات بحسب ما يقتضيه المقام كل مسألة نمر عليها إن شاء الله نضبطها نأخذ صورة ، تصورا صحيحا للمسألة ، كما تقدم في المراحل التي تقدم ذكرها في المقدمة

نأخذ صورة صحيحة للمسألة ، ثم ننظر إلى دليلها ، ثم إلى حكمها ، ثم المرحلة الرابعة وجه الدلالة ، هذه إن شاء الله ستمر علينا في كل مسألة من مسائل الكتاب

وإن شاء الله نبدأ مباشرة في الكتاب

قال الشارح

[أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين ، وأصلي وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين

كتاب الطهارة

باب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل :

"الأولى الماء طاهرومطهر"]

[حقيقة الطهارة]

هذا الكتاب كتاب الطهارة ، والطهارة هي في اللغة (النظافة) تقول: طهر الثوب إذا تنظف ، فهي (الطهارة والنزاهة من الأقذار)

أما في الشرع فلها معنيان

المعنى الاول (طهارة القلب من الشرك والنفاق والغل والحقد والحسد والبغضاء للمؤمنين) وهذه الطهارة هي أهم أنواع الطهارات ، هذه أهم من طهارة البدن

طبعا وإن كان المؤمن بحاجة إلى الطهارتين طهارة البدن وإلى طهارة القلب ، فهذه الطهارة الأولى هي الأصل ، طهارة القلب هي الأصل لقوله تعالى{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[التوبة/٢٨] المقصود بنجس ليس نجاسة البدن ، وإنما نجاسة القلب من الشرك والنفاق ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن المؤمن لا ينجس) مهما كانت عليه أنجاس ، مادام أن قلبه طاهر فهو لا ينجس ، فالمراد هنا بهذا الحديث الطهارة المعنوية ، فالمؤمن لا ينجس ابدا ، فهذا يدل على أن طهارة القلب أهم من طهارة البدن

المعنى الثاني -وهذا هو المقصود في الفقه- المعنى الاول يعتني به علماء العقيدة والتوحيد وعلماء الأخلاق هم الذين يعتنون بطهارة القلب ،وأما طهارة البدن فهذه يعتني بها علماء الفقه ، ولذلك المؤلف لما قال (كتاب الطهارة) كان المقصود بالطهارة هنا : طهارة البدن ، الطهارة الحسية وليست الطهارة المعنوية

[شرح قولهم(رفع الحدث وما في معناه)]

هذه الطهارة -النوع الثاني- الطهارة الحسية عرفها العلماء بأنها (رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث) هذه هي الطهارة بصفة عامة ، (رفع الحدث) يعني زواله ، ارتفاع الحدث أو رفع الحدث أي زوال هذا الحدث

والحدث هو (وصف شرعي قائم بالبدن ، وحكمه أنه يمنع من الصلاة وسائر ما تجب فيه

الطهارة) هذا هو الحدث ، هذا أمر معنوي يقوم بالبدن ويحل به ، حكمه في الشرع أنه يمنع من الصلاة وما تجب له الطهارة كالطواف وما شابه ذلك

إذن الطهارة هي (رفع الحدث وما في معناه) الضمير هنا يعود على (رفع) ليس وما في معنى الحدث ، وإنما وما في معنى رفع الحدث) لابد من فهم المراد ، نأتي بمثال كي يكون الأمر واضحا ، الإنسان إذا استيقظ من نوم الليل ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل يديه هذا الغسل طهارة شرعا ، لكن هل ترفع الحدث؟ لا ترفع الحدث ، ولذلك قلنا (رفع الحدث وما في معناه) يعني وما في معنى رفع الحدث ، هذا ليس رفعا للحدث ولكنه في معنى رفع الحدث

كذلك الوضوء للمتوضئ ، إنسان على طهارة ، لم يحدث ، ثم أعاد الوضوء ، هذا الوضوء الثاني يسمى طهارة شرعا ، لكن هل هو لرفع الحدث؟ ليس لرفع الحدث لأن الحدث مرفوع هو على طهارة ، لكنه أحب أن يعيد الوضوء ، فليس دائما عندما نتوضأ نقول هذه الطهارة لرفع الحدث ، قد تكون لرفع الحدث وقد تكون لمعنى رفع الحدث ، فهذه تسمى طهارة أيضا

[شرح قولهم (وزوال الخبث)]

إذن الطهارة هي (رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث) الخبث هو النجاسة والنجاسة هي كل مستقذر شرعا ، هذه النجاسة إزالتها تسمى طهارة ، لكن بعض العلماء يقولون (رفع الحدث وإزالة الخبث) ، ولفظ (وزوال الخبث) أدق ، لأن الزوال أعم من الإزالة ، فالنجاسة قد تزول بنفسها ، عندما نقول (وإزالة النجس) معناه أن الكلف هو الذي يقوم بالإزالة

لكن إذا قلنا (وزوال النجس) قد تزول إما بالجفاف أو بالريح أو بالشمس أو بنزول المطر عليها ،وضع إنسان ثوبا نجسا في مكان فنزل عليه المطر ، فهل يتطهر؟ نعم يتطهر فهذه الطهارة قد تكون بنفسها ، قد يتطهر الشيء بنفسه ولذلك الأدق أن يقال في تعريف الطهارة (رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث) ولا نقول وإزالة الخبث -طبعا- سيأتي الكلام عن تقسيمات الطهارة لأن الطهارة عدة أقسام ، فالطهارة تكون صغرى ، كبرى ، وبدل منهما ، وتكون أيضا في رفع النجاسة ، ولها أنواع سيأتي الكلام عنها -إن شاء الله- في كلام المؤلف

[السرّ في ابتداء المؤلفين بكتاب الطهارة]

المؤلف رحمه الله بدأ في الكتاب بباب الطهارة لأن الطهارة هي مفتاح الصلاة ، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ولذلك فالمؤلف سار على طريقة المتأخرين من الفقهاء فإنهم يفتتحون كتبهم ومصنفاتهم -وكذلك علماء الحديث- بكتاب الطهارة لأن المقصود هو الصلاة ولكن هذه الصلاة لها شروط ولها سنن

وهذه الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها أولها الطهارة ، هذه الطهارة الأصل فيها أن تكون بالماء ، ولذلك يبدأ العلماء دائما بباب (المياه) ، فالغرض من الفقه في أول مبحث هو الصلاة يقولون (كتاب الصلاة) فيبدؤون بشرطها الأول الذي هو الطهارة ، فيبدؤون بالماء -طبعا- هذا عند المتأخرين

المتقدمون من العلماء الذين يصنفون في الفقه وكذلك في الحديث يفتتحون كتبهم بالاعتقاد ، فمثلا لو قرأت كتب المتقدمين ككتاب (الرسالة) لابن أبي زيد للقيرواني مثلا ، تجده يفتتح بفصل في بيان ما يجب على المكلف أن يعتقده ، كذلك لو رجعت إلى البخاري أو إلى صحيح مسلم ، تجد المقدمة دائما كتاب بدأ الوحي كتاب الإيمان ، ثم بعد ذلك

ينتقل إلى المسائل الفقهية

لكن المتأخرين من الفقهاء جعلوا مسائل العقيدة على حدى ومسائل الفقه على حدى ، فلا يخلطون بين العلمين ، جعلوهما علمين مستقلين

[أصل الماء]

فالمؤلف سار على طريقة المتأخرين أنه بدأ مباشرة بكتاب الطهارة فقال

[هذا الباب اشتمل على مسائل]

وعدد المسائل التي اشتمل عليها هذا الباب أظن ست مسائل

[المسألة الأولى الماء طاهر ومطهر]

الماء تستعملونه صباح مساء ، تشربونه وتغتسلون به وتتوضؤون به ...الخ الماء هو (جوهر سيال) باختصار و بعض العلماء يقول (جسم لطيف سيال به حياة كل نام) وإن كان هذا التعريف فيه ما فيه ، لكن هو جوهر سيال باختصار

هذا الماء هو الأصل في الطهارة ، هو الأصل في إزالة النجاسة ، والأصل في رفع الحدث الأصغر ، والأصل في رفع الحدث الأكبر ، فهذا هو الأصول دون غيره من المائعات ، هذا المائع الوحيد الذي يستعمل في الطهارة ، سواء كانت هذه الطهارة طهارة حدث أو طهارة خبث

وإن كان هناك مائعات أخرى -على القول الراجح- يجوز إزالة الخبث بها

[الماء الطهور]

الآن الأصل في الطهارة ، طهارة الحدث أو الخبث أن تكون بالماء ، هذا الماء طاهر مطهر فيه وصفان

أنه طاهر: أي أنه طاهر في ذاته

كما أنه مطهر: لغيره من الأحداث والأخباث

وهذه الطهارة لهذا الماء يعبر عنها العلماء بلفظ الطهور ، الماء إذا كان طاهرا مطهرا اصطلح الفقهاء على تسميته بالماء الطَّهور ، وقد أجمعوا على أن الماء الطهور يرفع به الحدث ويزال به الخبث لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وقد دل على ذلك القران والسنة والإجماع ، جاء ذلك في قوله تعالى {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[الانفال-١١] ،{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[الفرقان-٤٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر (هو الطهور ماؤه) وقال عليه الصلاة والسلام (إن الماء طهور لا ينجّسه شيء) -طبعا- والأحاديث في هذا كثيرة

بعض العلماء يجمع فيقول (باب المياه) ، مع أن الماء جنس واحد ، لكن يعددونه لتعدد صفاته ، فالماء له عدة صفات ، أصل هذه الصفات وأولها ، هو الماء المطلق هذا هو الماء الطهور ، يعبر عنه الفقهاء بالماء المطلق ويعرفونه بأنه (ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) يعني لا يقيد ، لأنك لو قيدت تقول -مثلا- ماء الورد ماء الشاي ،ماء القهوة ، فغذا طبخ هذا الشاي في ماء صار هذا الماء ينسب إلى ما طبخ فيه ، الآن خرج عن كونه ماء لأنه مضاف ، ونحن نقول بدون إضافة (ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) -طبعا والمراد بالقيد هنا القيد المؤثر ، أما القيد البياني فلا يهم ، عندما تقول (ماء البئر) أو (ماء البحر) هذا القيد هنا ليس الغرض منه التقييد وإنما الغرض منه البيان فقط

فالماء المطلق الذي يسميه العلماء بالطهور ، وهو طاهر مطهر ، هذا الماء عموما هو ما يترل من السماء وما يخرج من الأرض ، فكل ما نزل من السماء أو خرج من الأرض وبقي على أصل خلقته فهو طهور ، أعني طاهر مطهّر

فيدخل فيه ما نزل من السماء، مياه الأمطار ، ومياه الآبار ، ومياه الأنهار ، ومياه البحار ، ومياه العيون ، هذه كلها طاهرة مطهّرة

فالماء الذي يترل من السماء يدخل فيه المطر ، ومنه الندى ، كذلك الثلج ، كذلك ما يجمّد بالوسائل الصناعية الحديثة ، هذا ايضا يدخل في الثلج ويجوز الطهارة به كذلك البرد ، ويسمى حب الغمام ، هذه كلها يجوز التطهر بها لأن الله تعالى قال {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً} [الانفال-١١]، وهذه كلها ماء وكلها طاهرة

[حكم التطهر بالثلج]

-طبعا- العلماء اختلفوا في مسألة الثلج فقط ، هل يجوز التطهر به ؟ أجمعوا على أنه غذا كان ذائبا جاز التطهر به ، واختلفوا إذا كان جامدا ، فذهب جماعة من العلماء وهم المالكية والحنابلة والمعتمد عند الحنفية أنه لا يجوز التطهر به إذا كان جامدا

وذهب أحد صاحبي أبي حنيفة وهو أبو يوسف والأوزاعي إلى الجواز مطلقا

وفرّق -هذا القول الثالث- الإمام الشافعي ، فرّق بين المتقاطر وغير المتقاطر قال إذا كان هذا الثلج متقاطرا ، إما لشدّة حر أو لحرارة العضو ، يعني إذا وضعته على العضو يتقاطر ، أو لرخاوة الثلج ، يعني إذا كان هذا الثلج ليس متجمدا تجمدا شديدا ، قال إذا كان يتقاطر فإنه يصح التطهر به وإلا فلا يصح التطهر به

-طبعا- وهذا القول الثالث هو أعدل الأقوال وأصحها

هذا ورد في القران الكريم ، طهارة ما يترل من السماء

[ماء البحر والآبار]

كذلك مياه البحار ، ماء البحر مختلف عن المياه الأخرى لنتانة ريحه ، وملوحة طعمه ،

وتغير لونه لكن مع ذلك لما سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال (هو الطهور ماؤه) يعني البحر طهور ماؤه ، لما قال (الطهور) لفظ الطهور يكون طاهرا ومطهرا

كذلك مياه الآبار كما جاء في حديث بئر بُضاعة لّما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البئر وكان يلقى فيها الحيض واللحوم والكلاب والنتن قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه البئر (إن الماء طهور لا ينجّسه شيء) فهذا يدل على أن هذا الماء المطلق مادام أنه محافظ على صفة الماء ويطلق عليه اسم ماء ، فحينئذ يكون طاهرا مطهّرا ، ولهذا قال المؤلف (الماء) يعني كلّ المياه، كل ماء فهو طاهر مطهّر ، فيه صفة الطهارة في ذاته ، فهو طاهر في ذاته ، مطهّر للأحداث والأنجاس

[الأصل في الأشياء الطهارة]

قال الشارح [ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الإجماع كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة

الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة]

نعم المؤلف زاد على الأدلة المتقدمة دليلا آخرا ، وهو الأصل وهذا أمر مهم جدا ، أن الأصل في الأشياء الطهارة ، هذه القاعدة قررها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال الأصل في الأعيان الطهارة ، كل شيء فأصله طاهر ، ومن قال هذا الشيء نجس نطالبه بالدليل

جاء إنسان وقال : البول نجس، نقول له : ما هو دليلك؟ يأتينا بدليل ، لابد من الدليل وإلا فالأصل الطهارة ، الغائط أيضا نجس عندنا دليل
جاء رجل وقال : المني نجس ، نقول: ماهو الدليل؟ يأتينا بدليل هذا الدليل لا يكفي ، هناك أدلة لا تكفي للدلالة على نجاسة هذا الشيء المعين كالمني مثلا ، فالعلماء اختلفوا هل هو نجس أم أنه غير نجس! وإنما هو مستقذر طبعا ، وسيأتي -إن شاء الله - الكلام والخلاف في ذلك

كذلك الدم ، بعض العلماء قالوا نجس ، هذا خلاف الأصل ، الأصل الطهارة ، ولكن هم قالوا بأنه نجس، حينئذ نرجع إلى النظر إلى أدلتهم هل هي تقوى على معارضة الأصل أو لا؟ لأنه عندنا الأصل هو المعتمد ، هذا هو المعتبر ، فإذا ادعى أحد نجاسة عين من الأعيان ، فلابد أن يقيم الدليل الشرعي على ذلك لابد أن يأتي بالدليل ، إما من القران أو من السنة أو من الإجماع أو من القياس

[متى يخرج الماء عن الوصفين -طاهر مطهر-؟]

قال ["لا يخرجه عن الوصفين" أي عن وصف كونه طاهرا وعن وصفه كونه مطهرا إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات.]

نعم هذا هو الأصل في الماء أنه طاهر مطهر فلا يخرجه عن هذين الوصفين –عن كونه طاهرا ومطهرا– إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسات، فمتى يخرج الماء عن كونه طاهرا مطهرا ؟ إذا تغيرت أحد هذه الأوصاف الثلاثة فقط إما اللون –يعني لونه يتغير– والماء لا لون له ، فإذا رأيت مثلا نجاسة وقعت في الماء فتغير هذا الماء وصار أصفر اللون نقول بأنه قد تنجس ، ففقد هذين الوصفين ، يصير غير طاهر وغير مطهّر ، يعني هذا الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه ، أو غيرت طعمه أو غيرت ريحه، حينئذ نقول هذا الماء لو أصابك لوجب عليك إزالته لأنه ماء نجس ، هذا التغير يكون في أحد هذه الأوصاف الثلاثة لكن بنجاسة ، لا بشيء طاهر ، لابد أن يكون هذا التغير بشيء نجس ، لأنه قد يكون التغير بشيء طاهر ، وهذا سيأتي الكلام عنه إن شاء الله ، إذا كان التغير بشيء نجس حينئذ نقول بأن الماء قد فقد الوصفين ، لماذا نقول إنه إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بشيء من النجسات يكون نجسا ؟ جاءت أحاديث لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ، كحديث فيه الاستثناء عند الدارقطني (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه) وهذا الاستثناء لا يصح لكن أجمع العلماء على أن الماء إذا تغيرت أحد هذه الأوصاف الثلاثة بنجاسة أنه ينجس ، هذا بإجماع العلماء والإجماع نقله ابن المنذر ، نقله ابن الملقّن نقله الإمام النووي ، وجماعة من أهل العلم نقلوا إجماع الأمة على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة أنه يخرج عن كونه طهورا

[إذا تغير ريح الماء بنجاسة مجاورة هل ينجس؟]

هنا يضاف قيد أيضا إلى كلام المؤلف ، وهو أن يتغير أحد هذه الأوصاف بنجاسة تحل فيه

يعني تكون في الماء وإلا قد تتغير رائحة الماء بنجاسة مجاورة ، عندنا مثلا إناء من الماء أو بركة ، مات حيوان أمامها ، مات كلب -مثلا- أو خنزير فانتقلت رائحته -وهو نجس- إلى الماء فتغيرت رائحة الماء ، فهل ينجس هذا الماء؟ -مُتغير الرائحة- لا ينجس لماذا؟ لأن هذا التغير كان عن طريق المجاورة لا عن طريق الملاقاة ، مادام أنه مجاور فقط فحينئذ نقول بأنه طاهر ، لكن لو وقع هذا الحيوان في هذا البئر أو في هذا النهر ، فتغير ريحه ، فحينئذ نقول هنا النجاسة حلت فيه ، حينئذ نقول بأن الماء قد تنجّس ، فهذا التغير لابد أن يكون بنجاسة تحلّ فيه ، حينئذ نقول بأن الماء قد خرج عن كونه طاهرا مطهرا

[دلالة حديث بئر بُضاعة]

قال [هذه المسألة الثانية من مسائل الباب وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها. والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه أيضا يحي بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟]

بُضاعة أو بِضاعة بالكسر أو بالضم والضم أشهر ، حكاه ابن فارس والجوهري

قال [وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء".]

نعم ، عموم هذا الحديث يدل على أن الماء الطاهر لا ينجسه شيء –طبعا– يستثنى من ذلك إذا تغير اللون أو الطعم أو الريح بنجاسة ، فهذا الحديث هو الذي اعتمده الإمام مالك في باب الطهارة ، اعتمد على هذا الحديث وقال إن هذا هو الأصل في باب الطهارة أن الماء طهور لا ينجسه شيء ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن هذا البئر وهو بئر بضاعة ، كانت تلقى فيه خِرق الحيض ، تلقى فيه لحوم الكلاب الميتة ، كان تلقى فيه الأنتان والأوساخ ، فسئل عليه الصلاة والسلام أنتوضأ من بئر بضاعة ؟وفيه ما فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم (الماء طهور) –وفي رواية– (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) (لا ينجسه) هنا نفي ، (ينجسه) فعل مضارع ، والفعل المضارع إذا حلّلته انحل عن مصدر وزمن ، إذن النفي هنا تسلط على المصدر ، والمصدر إذا تسلط عليه النفي دل ذلك على العموم (لا صلاة بعد العصر) ، فهذا يفيد العموم

(لا ينجسه شيء) هذا عام إلا ماجا استثناؤه بالإجماع وهو اللون والطعم والريح بنجاسة

[تعليل ابن القطان لحديث (الماء طهور لا ينجسه شيء)]

قال [وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة]

هذا واضح فيما يتعلق بابن القطان ، أعل الحديث بجهالة الراوي عن أبي سعيد واسم أبيه ، طبعا هذه لا تضر ، هذه علة غير قادحة في الحديث ، زيادة على ذلك فإن هذا الحديث له شواهد

[زيادة (إلا ما غلب على ريحه...)الخ]

قال [على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال: وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة.
وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلي والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه"]

هذه الزيادة لا تصح فيها رشدين ابن سعد وهو معروف بأنه أصابته غفلة الصالحين، فصار متروك الحديث ، يعني هو من الصالحين لكنه صار متروك الحديث ، كما هو معروف عند المحدثين ، فحديثه هذا هو تفرد بهذه الزيادة ، الحديث صحيح بغير زيادة ، لكن هو جاء بهذه الزيادة ، لكن انعقد الإجماع على صحة معناها، فنحن لا ننسبها إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لأنها لم تثبت عنه ، لكن أجمعت الأمة على صحتها وعلى صحة معنى ماجاء في الحديث

قال [وأخرجه أيضا مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: "إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه" وفي إسنادهما من لا يحتج به]

هو نفسه شدين ابن سعد

[الإجماع هو العمدة في الزيادة لا الحديث]

قال [وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع]

الآن لو سأل سائل هذا الماء ما حكمه؟ عموما ما هو الأصل في الماء ؟ نقول إنه طاهر مطهر ، ماهو الدليل؟ الآيات التي تقدمت آيات القران وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ، (هو الطهور ماؤه...) إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن ها الماء طاهر مطهر ، فإذا وجدنا أن أحد هذه الأوصاف قد تغير بنجاسة حدثت فيه نقول إن هذا الماء لا يصح لرفع الحدث ولا لرفع الخبث ، وصار نجسا ، ماهو الدليل؟ الإجماع ، نستدل بالإجماع ، هذا بالنسبة لمن يحتج بالإجماع ، الذي لا يقول بالإجماع كالظاهرية ، يقولون بالحديث بناء على أن هذا الإجماع يؤيد ماجاء في هذه الزيادة

فلابد أن نعرف الآن صورة المسألة أن الماء طاهر مطهّر فيه هذان الوصفان ، لا يخرجه عن هذين الوصفين إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة تحل فيه ، هذه المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها المؤلف في هذا المتن

[إذا تغير الماء المطلق بطاهر]

قال [وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة. .]

نعم قال (وعن الثاني) ماهو الثاني؟ هو كونه مطهرا ، لأنه قال (الماء طاهر مطهر) فلا يخرجه عن الوصفين يعني كونه طاهرا مطهرا إلا إذا تغير بنجاسة ، لا يخرجه عن الثاني يعني الوصف الثاني ، الذي هو مطهر ، إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المتغيرات الطاهرة الآن هذا الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس ، إن لم يتغير فهو طاهر مطهر ، إن تغير بطاهر فهو طاهر غير مطهر بشرط ، أن يخرجه هذا المخالط عن اسم الماء المطلق ، أن يغلب عليه حتى يخرجه عن كونه ماء ، أما مجرد المخالطة وتغير الرائحة هذا لا يكفي ، بعض الفقهاء قالوا إذا تغير الماء المطلق ، إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بطهارة فهو ماء طاهر غير مطهر، وهذا القول ضعفه كثير من أهل العلم كابن تيمية رحمه الله ، وكذلك جماعة من المعاصرين كالإمام الشوكاني صاحب المتن وغيرهم ، بينوا ضعف هذا القول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتغسيل الميت وأن يجعلوا في آخر غسلة كافورا ، أو ما يشبه الكافور ، ومعلوم أن الميت لا يصح تغسيله إلا بما يغسّل به الحي ، وهذا الكافور يغير الرائحة ، يغير اللون ، يغير الذوق ، ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أن يضع شيئا في ماء التغسيل

كذلك اغتسل عليه الصلاة والسلام هو وميمونة في إناء واحد فيه أثر العجين ، ولاشك أن العجين إذا التقى مع الماء وتحلل يغير اللون .لكن مع ذلك مادام أن الماء باق على إطلاقه فهو طاهر مطهّر حتى لو تغيّر لونه لو تغير طعمه لو تغيرت رائحته ، فهو طاهر

مطهر إلا إذا كان هذا المخالط قد غلب عليه ، بحيث أخرجه عن كونه ماء مطلقا

مثلا إنسان عنده ماء مطلق ، وضع فيه شيء من الصابون وبقي الماء على إطلاقه ، نقول هذا ماء ، لكن إذا غلب عليه الصابون بحيث صار لا يسمى ماء ، حينئذ نقول أنه في هذه الصورة فقط نقول بأنه طاهر غير مطهر ، مثل ماء الورد هذا لا يسمى ماء مطلقا ، وإنما هو ماء مقيد بهذه الصفة ، لأن هذه الصفة التي هي -الورد- غلبت عليه وإن كانت طاهرة ، لما غلبت عليه وأخرجته عن كونه ماء مطلقا قلنا أنه طاهر غير مطهر

إذن فالماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر ولم يغلب على جميع أجزائه ، فهو طاهر مطهر ، لكن إذا غلب عليه هذا المخالط حينئذ نقول إنه طاهر غير مطهر ، لماذا هو طاهر؟ لأنه التقاء طاهر بطاهر ماهي النتيجة؟ طاهر زائد طاهر يساوي طاهر

لكن المشكل في بعض العلماء أنهم قالوا: إذا التقى وتغير لونه ، بمجرد الالتقاء فقط ومجرد تغير بسيط وطفيف في الرائحة يجعله طاهرا غير مطهر ، طبعا هذا مخالف للأصل الذي هو الطهارة ، مخالف للبراءة المستصحبة ، مخالف لعموم القران والسنة ، ومخالف ايضا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

هذه مسألة مهمة لأن أحيانا الإنسان يكون عنده ماء مطلق وهذا الماء يحدث فيه تغير بشيء طاهر ، اثناء الوضوء مثلا أو الاغتسال قد يقع شيء من الصابون في هذا الماء فيغيره ، هذا الماء طاهر مطهر يجوز رفع الحدث ورفع الخبث به، لكن إذا كثر هذا المخالط حتى غلب عليه ، حينئذ نقول هذا لا يصلح لرفع الحدث

قال [هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضف إلى شيء من الأمور التي تخالطه فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه كما يقال ماء ورد ونحوه فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقول سبحانه: {مَاءً طَهُوراً}]

فهمنا معنى الماء المطلق ، المطلق يعني غير مقيد بصفة ، فلو قيد بصفة ، كماء الشاي ، ماء الزعفران ، ماء الورد ..الخ حينئذ نقول خرج عن كونه ماء مطلقا ،صار مقيدا بصفة معينة غلبت عليه ، هذا الشيء المخالط صار هذا الماء يضاف إليه ،حينئذ يكون قد خرج عن كونه ماء مطلقا ، وإنما يبقى الماء حتى وإن خرج عن تلك الصفات فهو طاهر

قال [وفي السنة المطهرة بقول صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور" فخرج بذلك عن كونه مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع]

هذا واضح ، إذا التقى طاهر مع طاهر ، هذا لا يجعله نجسا ، لأن طاهرا مع طاهر يبقى طاهرا ، لذلك من المستبعد جدا أن يقال إن الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر خرج عن كونه طاهرا ، وإنما يخرج عن كونه مطهرا

قال[قال في حجة الله البالغة: وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادي الرأي]

هذا الأمر مفروغ منه ، الآن لو أخذنا ماء مقيدا ، مثلا ماء الورد ، العطر مثلا ، هل تتوضأ بالعطر؟ هذا أمر تدفعه الملة ، يعني دون أن تحتاج إلى تأمل أو إلى نظر ، مجرد أن يقول لك إنسان: هل يجوز أن تتوضأ باللبن تقول له لا يجوز لأن هذا ليس داخلا تحت قوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[الفرقان-٤٨]ولا تحت قول النبي عليه الصلاة والسلام (الماء طهور) فهذه أمور ، الإنسان يدفعها يعني المسلم المبتدئ في هذا الدين يعلم بأن هذه لا تصح في الطهارة ورفع الحدث لأنها مقيدة

قال [نعم إزالة الخبث به محتمل بل هو الراجح]

وهذا مذهب أبي حنيفة يقول بأن الماء إذا تغير وخرج عن كونه ماء وهو الماء المقيد ، هذا يصح رفع الخبث به خلافا لسائر الأئمة لأن الإمام أبي حنيفة رحمه الله يجيز إزالة الخبث بكل طاهر ، ليس بالماء فقط ، كما سيأتي في باب النجاسات إن شاء الله ، سنتحدث عن هذا ونبين بأن القول الراجح هو مذهب ابي حنيفة وهو جواز إزالة الخبث بالماء المتغير - طبعا- المتغير بطهارة

[الفروع المترتبة على مسألة موت الحيوان في الماء]

قال [وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد.]

المؤلف أشار إلى بعض المسائل كموت الحيوان في البئر وما يترتب على ذلك ، إذا مات حيوان في بئر ، دجاجة مثلا سقطت في البئر فماتت ، فالفقهاء بناء على قولهم بأن الماء المطلق إذا تغيرت أحد أوصافه بطاهر قالوا: خرج عن كونه مطهرا وإن لم يغلب عليه ، حتى وإن لم يغلب هذا المختلط هم يقولون بأنه طاهر غير مطهر ، وهذا مخالف لنصوص القران والسنة ، هم يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام يقولون طاهر وطهور ونجس وهذا التقسيم خطأ ، التقسيم الصواب أن الماء طهور ونجس ، ومن أراد أن يقرأ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء العشرين من مجموع الفتاوى بين وفصل هذه المسألة ورد على الفقهاء المخالفين

الماء طهور يعني طاهر مطهر أو نجس ، أما هذا الطاهر –القسمة الثانية– هذه اجتهد فيها الفقهاء لكنهم لم يصيبوا ، هم قالوا لو تغير اللون أو الرائحة بشيء قليل ، وكان هذا المخالط طاهرا ، فهذا الماء لا يصلح الوضوء به، ولا تصح إزالة النجاسة به

–طبعا– وهذا هو الذي أشار المؤلف إلى فساده ، قال إن العلماء أطالوا في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر ، وهذا فيما يتعلق بتحديد القلتين ، كما سيأتي إن شاء

الله ، هل هو كما يقول الحنفية عشر في عشر ، يعني عشرة أذرع طولا وعرضا وارتفاعا ، هم يشترطون هذا ، الشافعية يحددونها بخمس قلال -كما سيأتي- إن شاء الله ، وبعضهم يقول لابد أن يكون الماء جاريا...الخ هذه الفروع التي فرعوها عن هذه المسألة كلها باطلة ، لأن هذه المسألة أصلها مخالف لما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكل الفروع التي تأتي بعد ذلك تكون غير صحيحة ولهذا المؤلف لم يعتني بها وقال بأن هذا من جهة تطييب القلوب فقط وتنظيف الماء

إنسان مثلا قد وقع فيه شيء طاهر فغير لونه أو ريحه ولم يغلب عليه ، نقول هو طاهر مطهر ، لكن تطييبا للقلب ، فهناك إنسان لا يحب أن يتطهر إلا بالماء الصافي فقط ، من باب تطييب القلب نقول له توضأ بالماء الصافي ، لكن لا نقول للناس بأن هذا الماء لا يصح التطهر به ، نقول يصح التطهر به لكن إذا أردت أن تتوضأ وتدفع الشك وتتوضأ بالماء النقي فلك ذلك ، من باب تطييب القلوب فقط

النبي عليه الصلاة والسلام عندما قال في الفأرة لما تقع في السمن (ألقوها وما حولها) أنت الآن أحضر لك زجاجة فيها عسل أو سمن أو زيت ، وقعت فيها حشرة أو فأر ، أقول لك ألقوا هذا الفأر وما حوله وكلوا سمنكم ! ، أسألكم هل تقدرون على أكله؟ لا لأنه عندنا أن الإنسان يعاف بعض الأشياء ، حتى وهي حلال لكن يعافها ، فتطييبا للقلوب -النبي عليه الصلاة والسلام يعلم أن بعض الناس ربما فقير لا يملك إلا هذا الشيء القليل لو أمرته بإراقته يشق عليه ، فهو من باب مراعاة أحوال الناس ، منهم الفقير ، ومنهم من هو مستغن عن هذا السمن مثلا، فهذا المستغني له أن يلقيه ، أما هذا الفقير فقد يحتاج إليه ، ولذلك فليس من باب النجاسة وإنما من باب تطييب الخاطر

[المسألة إذا عمت فيها البلوى واحتاجها الناس ولم ينقل فيها أثر]

قال [وبالجملة: فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم انتهى.]

نعم يعني كلام المؤلف واضح ، أن هذه المسائل مما تعم به البلوى ، مما يحتاج الناس إليها وإلى بيانها ، فلو كانت فعلا تسلب الماء الطهورية لبينه النبي عليه الصلاة والسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبين فهذا دليل على أن هذه المسائل التي تكلم عنها بعض الفقهاء مع عموم البلوى وحاجة الناس إليها ، لّما لم يتكلم عليها النبي عليه الصلاة والسلام دل ذلك على أن هذا الماء طاهر مطهّر

إلا في حديث واحد وهو حديث القلتين ، حديث القلتين نعم ضعفه بعض أهل العلم والصحيح أنه صحيح مقبول ، حديث القلتين قول النبي عليه الصلاة والسلام (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية (لم ينجس) ، وهذا الحديث تكلم فيه أهل العلم ، والإمام ابن حجر هو أحسن من تكلم في هذا الحديث في كتابه "تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير" ، توسع جدا في دراسة هذا الحديث ، وبين أن هذا الحديث حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث القلتين الراجح أنه صحيح ، لكن العلماء اختلفوا في تحديد القلتين -كما سيأتي في كلام المؤلف- اختلفوا أيضا هل يؤخذ بهذا الحديث ، حتى لو صح على فرض صحته -

[أحسن مذهب في الطهارة]

لأن الإمام مالك لم يأخذ بهذا الحديث مطلقا- لأن الإمام مالك في الماء اعتبر الوصف ، أما المذاهب الأخرى فاعتبروا القلة والكثرة ، ومن هنا يظهر الفرق ، هم اعتبروا القلة والكثرة أخذا من هذا الحديث ، والإمام مالك لم يعتبر القلة والكثرة وإنما اعتبر الوصف قال الماء طاهر إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة حينئذ نقول بأنه خرج عن كونه طاهرا مطهرا ، كذلك يخرج عن كونه مطهرا إذا غلب عليه هذا الطاهر المخالط ، طبعا ومذهب الإمام مالك هو أحسن المذاهب الفقهية في باب الطهارة ، ليس هناك مذهب أتقن ووافق القرآن والسنة والإجماع والقياس كمذهب الإمام مالك حتى كان أبو حامد الغزالي وهو من علماء الشافعية يقول: تمنيت لو أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في الطهارة . يعني في غاية الدقة والبساطة

وأظن أننا نكتفي بهذا القدر -ربما أطلنا قليلا- والمجلس القادم يكون إن شاء الله يوم السبت وسيعلن على الوقت إما بعد الظهر أو قبيل الوقت

ونكتفي بهذا القدر سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

تم بحمد الله تعالى تفريغ هذا الشريط